يقنع بالظن ويطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس وهو ايضا منهي عنه قال تعالى ولا تجسسوا فالغيبه
وسوء الظن والتجسس منهي عنه في اية واحده ومعنى التجسس ان لا تترك عباد الله تحت ستر الله
فتتوصل الى الاطلاع وهتك الستر حتى ينكشف لك ما لو كان مستورا عنك كان اسلم لقلبك ولدينك
وقد ذكرنا ذلك في كتاب ____ الامر بالمعروف وحكم التجسس وحقيقته **بيان الاعذار**
المرخصه في الغيبه اعلم ان المرخص في ذكر مساوي الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل اليه
الا به فيدفع ذلك اثم الغيبه وهي سته الاول فان من ذكر قاضيا بالظلم والخيانه واخذ الرشوه كان
مغتابا عاصيا اما المظلوم من جهة القاضي فله ان يتظلم الى السلطان وينسبه الى الظلم اذ لا
يمكنه استيفا حقه الا به وقد قال صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق مقال وقال مطل الغني ظلم وقال لي
الواجد يحل عرضه وعقوبته والثاني الاستعانه على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح
كما روي ان عمر رضي الله عنه مر على عثمن وقيل على طلحة رضي الله عنهم اجمعين فسلم عليه فلم يرد
فذهب الى ابي بكر رضي الله عنه وذكر له ذلك فجا ابو بكر ليصلح ذلك ولم يكن ذلك غيبه عندهم وكذلك
قيل لعمر رضي الله عنه ان ابا جندل قد عاقر الخمر بالشام فكتب اليه عمر بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل
الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب الايه ولم ير عمر رضي الله عنه ممن قاله غيبه
اذ كان قصده ان ينكر عليه عمر وينفعه نصحه ما لا ينفعه نصح غيره وانما اباحه هذا بالقصد الصحيح
فان لم يكن ذلك هو المقصود كان حراما والثالث الاستفتا كما يقول للمفتي قد ظلمني ابي او زوجي
او اخي فكيف طريقي في الخلاص والاسلم التعريض بان يقول ما تقول في رجل ظلمه ابوه او زوجه ولكن
التعيين مباح لهذا العذر لما روي عن هند انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفين رجل شحيح لا
يعطيني ما يكفيني انا وولدي افاخذ من غير علمه فقال ____ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فذكرت الشح والظلم لها ولولدها ولم يزجرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان قصدها الاستفتا الرابع
تحذير المسلمين من الشر فاذا رايت متفقها يتردد الى اهل الشر او مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى
اليه بدعته فلك ان تكشف له بدعته وفسقه مهما كان الباعث لك الخوف على سراية البدعه والفسق لا غير
وذلك موضع الغرور اذ قد يكون الحسد هو الباعث ويلبس الشيطان ذلك باظهار الشفقه على الخلق
وكذلك من اشترى مملوكا وقد عرفت المملوك بالسرقه او بالفسق او بعيب اخر فلك ان تذكر ذلك فان في سكوتك
ضرر وفي ذكرك ضرر العبد والمشتري اولى بمراعاة جانبه وكذلك المزكي اذا سيل عن الشهاده
فله الطعن وكذلك المستشار في التزويج وايداع الامانه له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير ولا
على قصد الوقيعه وان علم انه يترك التزويج بمجرد قوله لا يصلح لك فهو الواجب وان علم انه لا ينزجر
الا بالتصريح بعينه فله ان يصرح قال ____ رسول الله صلى الله عليه وسلم اترعوون عن ذكر

الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس وكانوا يقولون ثلثه لا غيبه لهم الامام الجاير والمبتدع
والمجاهر بفسقه الخامس ان يكون الانسان معروفا باسم يعرب عن عيبه كالاعرج والاعمش فلا اثم على من يقول
ذلك روى ابو الزناد عن الاعرج وسليمن الاعمش وما يجري مجراه فقد فعل العلما ذلك لضروره التعريف
ولانه صار ذلك بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا به نعم لو وجد عنه معدلا وامكنه
التعريف بعباره اخرى فهو اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن اسم النقص السادس ان يكون
مجاهرا بالفسق كالمخنث وصاحب الماخور والمجاهر بشرب الخمر ومصادره الناس وكان ممن يتظاهر بالفسق
بحيث لا يستنكف من ان يذكر به ولا يكره ان يذكر به فاذا ذكر منه ما يتظاهر به فلا اثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من القى جلباب ____ الحيا عن نفسه فلا غيبه له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس
لفاجر حرمه واراد به المجاهر دون المستتر اذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته وقال ____
الصلت بن طريف قلت للحسن الرجل الفاجر المعلن بفجوره ذكري له بما فيه غيبه له قال لا ولا كرامه وقال الحسن
ثلثه لا غيبه لهم صاحب الهوى والفاسق المعلن بالفسق والامام الجاير وهولا الثلثه يجمعهم انهم يتظاهرون
به وربما يتفاخرون به فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون اظهاره نعم لو ذكر بغير ما يتظاهر به اثم قال عوف
دخلت على ابن سيرين فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين ان الله حكم عدل ينتقم للحجاج ممن اغتابه كما ينتقم
من الحجاج لمن ظلمه وانك اذا لقيت الله غدا اصغر ذنب اصبته اشد عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج
بيان كفارة الغيبه اعلم ان الواجب على المغتاب ان يندم ويتوب ويتاسف على ما فعله ليخرج
من حق الله تعالى ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج عن مظلمته وينبغي ان يستحله وهو حزين متاسف
نادم على فعله اذ المرايي قد يستحل ليظهر من نفسه الورع وفي الباطن لا يكون نادما فيكون قد قارف معصيه
اخرى وقال ____ الحسن يكفيه الاستغفار دون الاستحلال وربما احتج في ذلك بما روى انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وقال مجاهد كفارتك
من اكلك لحم اخيك ان تثني عليه وتدعو له بخير وسيل عطا بن ابي رباح عن التوبه من الغيبه
فقال تمشي الى صاحبك وتقول كذبت فيما قلت وظلمت واسات فان اخذت بحقك وان شيت عفوت
وهذا هو الاصح وقول القايل العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال فيه بخلاف المال كلام ضعيف اذ
قد وجب في العرض حد القذف وتثبت المطالبه به بل في الحديث الصحيح ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من
كانت لاخيه عنده مظلمه في عرض او مال فليستحللها منه من قبل ان ياتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم
يوخذ من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فزيد على سياته وقالت عايشه رضي الله
عنها لامراه قالت لاخرى انها طويلة الذيل قد اغتبتها فاستحليها فاذا لا بد من الاستحلال ان قدر عليه
فان كان غايبا او ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعا ويكثر من الحسنات فان ولت فالتحليل هل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)